نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالعبد وعليه فلو سافر في نوبته ثم دخلت نوبة السيد في أثناء الطريق فينبغي أن يقال إن أمكنه الرجوع وجب عليه وإن لم يمكنه أقام في محله إن أمكن وإن لم يمكن واحد منهما سافر وترخص لعدم عصيانه بالسفر حينئذ قياسا على ما لو سافرت المرأة بإذن زوجها ثم لزمتها العدة في الطريق فإنها يلزمها العود إلى المحل الذي سافرت منه أو الإقامة بمحلها إن لم يتفق عودها وإن لم يمكن واحد منهما أتمت السفر وانقضت عدتها فيه ع ش قوله (لفقد الشرط) وهو علمه بطول السفر قوله (بل بعدهما) أي حتى ما فاته في المرحلتين لأنها فائتة سفر طويل سم ونهاية زاد المغني وإن لم يقصر المتبوعون اه .

قوله (كما مر) أي في شرح ويشترط قصد موضع معين أولا قوله (إن علموا إلخ) أي كأن أخبر نحو السيد عبده بأن سفره طويل ولم يعين موضعا مغني قوله (لوجود الشرط) أي لتبين طول سفرهم مغني قوله (نعم من نوى إلخ) أي في الابتداء فيما يظهر فلو علموا أن سفره يبلغهما ثم بعد شروعهم في السفر معه نووا ذلك لم يؤثر فيما يظهر كما لو قصد بعد الشروع في السفر الإقامة بمحل قريب إقامة مؤثرة فإنه يترخص إليه تأمل سم قوله (منهم إلخ) أي من التابعين العالمين بطول سفر المتبوع نهاية ومغني وكردي وقد ينافيه قول الشارح الآتي ولا تحقق إلخ قوله (لم يترخص إلا بعدهما إلخ) ووجه جواز ترخصه حينئذ مع عدم جزمه كونه تابعا لمن هو جازم ويقصر بعدهما ما فاته قبلهما كما شمله كلام شيخنا الشهاب الرملي سم قوله (سبب ترخصه إلخ) وهو السفر الطويل المباح قوله (قطعه) مفعول قصده وقوله (قبل إلخ) متعلق بقصده قوله (وبهذا) أي بقوله لأنه حينئذ وجد إلخ قوله (هناك) أي فيما مر إلخ قوله (نيتين) أي للتابع ومتبوعه قوله (والأوجه) إلى المتن في النهاية قوله (خلافا للأذرعي إلخ) الوجه ما قاله الأذرعي حيث ظن بهذه القرينة طول السفر لأنه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف هنا والتيقن غير معتبر هنا كما هو ظاهر سم و ع ش قوله (فيقصر وإن امتنع على متبوعه إلخ) قضية ذلك أنه لو امتنع القصر على المتبوع لكون سفره معصية لم يمتنع على التابع وقد يوجه بأنه قصد قطع مسافة القصر ولا يلزم من عصيان المتبوع بالسفر عصيان التابع به لأن الفرض أنه لم يقصد بسفره ما قصده المتبوع به ولا قصد معاونة المتبوع على المعصية سم عبارة القليوبي قوله وإن امتنع على متبوعه إلخ أي لعدم غرض أو عصيان لعدم سريان معصيته على التابع اه قوله (وحدهم) إلى قوله لأنهم كالأجراء في النهاية والمغني ما يوافقه قوله (وحدهم دون متبوعهم إلخ) قال المحقق المحلي ما نصه وفي شرح

المهذب قال البغوي لو نوى المولى